


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

/ Journal home page: http://jistsr.siats.co.uk




مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد **5**، العدد 4، أكتوبر 2019م

e-ISSN: 2289-9065


# الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن الكريم من خلال سورة النساء

# THE LEGITIMATE RIGHTS OF WOMEN IN THE HOLY QURAN THROUGH SURAT AN-NESA'


عمار محمد علي الخُبيّ

abualkhattab2762015@gmail.com

د. خالد علي علي دهمة

د. محمد فتحي محمد عبد الجليل

جامعة السلطان زين العابدين – ماليزيا

**ARTICLE INFO**
***Article history:***
Received 22/8/2019
Received in revised form1/9/2019
Accepted 30/9/2019
Available online 15/10/2019
***Keywords:*** Rights; legitimacy; Women; Surat *an-Nesa*'

## ABSTRACT

Women in Islam have an important and clear role. They have been honored and granted rights to raise their status higher than it was before Islam. Throughout history and in ignorant societies, women have suffered a painful reality from infanticide, oppression, humiliation, aggression and violation of their dignity. The rights of women are of great importance in the Islamic thought as obvious in many positions in the Holy Quran, especially in Surat *An-Nesa'*. The research addresses this point. It shows the rights of women in Islam as summarized in Surat *An-Nesa'*, since women are a reflection of society, it shows the extent of its development and raising. The purpose of this research is to clarify the legitimate rights of women granted by God Almighty and detailed in His holy book and make them comprehensive and complete for all spheres of life in this world and the Hereafter on equal terms with men with neither injustice nor derogation. Islam is the only system that has granted women unprecedented. The current study arrives to the following results: in pre-Islam, women were maltreated and undervalued. After the advent of Islam, women have had an independent entity and personality, and been equated with men and women in terms of rights and dignity. The Islamic religion views women as half of society. She is the man's partner in building the universe, and his partner in slavery to God.

## ملخص البحث

إن المرأة في الإسلام لها دور مهم وواضح، فقد كرّمها ومنحها من الحقوق ما رفع مكانتها، وأعلى من شأنها بالنسبة لما كانت عليه قبل الإسلام. ولقد عانت المرأة في التاريخ البشري والمجتمعات الجاهلية وقائعا مؤلمة من وأدٍ، وظلم، وبخس، واعتداء، وانتهاك لكرامتها. فحقوق المرأة من الأمور التي شغلت حيزًا كبيرًا في الفكر الإسلامي، وفي العديد من المواطن في القرآن الكريم وخاصةً في سورة النساء, وهنا تكمن مشكلة هذا البحث. وتأتي أهمية هذا البحث وسبب اختياره في كونه يبين حقوق المرأة في الإسلام بصورة مختصرة من خلال سورة النساء، إذ أنّ المرأة هي انعكاس للمجتمع، فهي تبين مدى تطوره ورقيه. ويهدف هذا البحث إلى بيان الحقوق الشرعية للمرأة التي منحها إياها الله سبحانه وتعالى وبيّنها



مُفصلة في كتابه العزيز وجعلها شاملة كاملة لجميع مجالات الحياة في الدنيا والأخرة كشقيقها الرجل في صورة عادلة لا ظلم فيها ولا انتقاص، والتوضيح بأن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي منح المرأة من الحقوق مالم يمنحها دينٌ سواه. وتظهر من خلال هذا البحث النتائج التالية: أن المرأة كانت قبل الإسلام مهضومة الحقوق، لا كرامة لها ولا إنسانية، وبعد مجيء الإسلام أصبح للمرأة كيان وشخصية مستقلة, وأن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية، فكلاهما خُلق من نفس واحد، فلا يوجد بينهما فرق. وأن الدِّين الإسلاميّ ينظر إلى المرأة على أنّها نصف المجتمع. فهي شريكة الرَّجُل في عِمارة الكون، وشريكته في العبوديّة لله تعالى.

**الكلمات المفتاحية: الحقوق, الشرعية, المرأة, سورة النساء.**

**المقدمة**

جاء الإسلام ومنح المرأة حق الحياة والميراث، والنفقة، والرفق، والتعبير عن الرأي وحقوق أخرى كثيرة، واعترف بإنسانيتها وحقوقها في جميع مجالات حياتها اعترافاً يتفق مع فطرتها السليمة الرشيدة. وحقوق المرأة ليست قضية إنسانية فحسب، بل هي قضية وطنية ترتبط بالعديد من المجالات الفكرية، والسياسية، والاقتصادية، وفيما يأتي أهم حقوق المرأة كما وردت في سورة النساء. فالإسلام ينظر إلى المرأة نظرة راقية، ويعتبرها ذات مكانة كبيرة ومهمة، فقد كرمها الله سبحانه وتعالى ورفع شأنها من خلال تخصيص الكثير من الحقوق والحريات ما تكفل لها الحياة السعيدة والكريمة، إلى جانب جعل تلك الحقوق شاملة لجميع مناحي وجوانب الحياة الإنسانية سواء الاقتصادية، أم الفكرية، أم السياسية، أم الاجتماعية، أم الدينية، كما وجعلها عامة لجميع أفراد المجتمع من مسلمين وغير مسلمين. الحقوق في الإسلام غير قابلة للتغيير والتبديل، لأنها مرتبطة بتعاليم وتشريعات الله سبحانه وتعالى، ومن أهم تلك الحقوق: حق المساواة بين جميع الناس على اختلاف أعراقهم، وأجناسهم، وألوانهم، إلى جانب المعاملة الحسنة دون تمييز بين أحد، وحق تحقيق العدالة بين الجميع، وحق الكفاية التي اهتم بها الإسلام، كما وتتفرع هذه الحقوق الرئيسية إلى الكثير من الحقوق الثانوية والتي



تعتبر منهجا لحياة كريمة. وستعتمد هذه الدراسة مؤلفات كثيرة أهمها كتب التفاسير واللغة وغيرها لتبين لنا مدى حرص الإسلام على المرأة وبيان ما ورد في السورة من حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة. وسيقتصر الباحث في دراسته لهذا البحث على الحقوق المشروعة للمرأة التي تناولتها سورة النساء لأنها كرست الحديث عن المرأة، وأولته عناية واضحة أكثر من غيرها من السور.

## المبحث الأول: تعريف الحقوق لغةً واصطلاحاً

### المطلب الأول: الحق لغة

(حَقَّ) الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحُسن التلفيق ويُقال حق الشيء وجب[1] والحَقُّ: من أسماء اللهِ تعالى، أو من صِفاتِهِ، والقُرْآنُ، وضِدُّ الباطِلِ، والأمر المَقْضِيُّ، ويطلق الحق على: ( والعدل، والإسلام، والمال، والمِلك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم) وواحدُ الحُقوقِ[2] وذكر الجرجاني في تعريفه الحق أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ويستعمل في الصدق والصواب أيضًا[3]. ومن الثابت إن الحق يرتبط دائما بالواجب ارتباط التزام وتناوب ، وإذا كانت مصاحبة لأحد حروف الجر فتشير إلى معنى الواجب فنقول مثلا: "حقَ له" أي بمعنى وجب له ، ونقول أيضا "حقَ عليه" بمعنى وجب عليه[4] عرَّف الغرب الحق بقولهم: هو ما يجب أن يتحقق في ذاته ويترتب على ذلك تحقيقه مصلحة أو دفع مضرة[5]. وفي ضوء المعنى اللغوي للكلمة نخلص: إلى إن الحق هو: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب لاشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. ويعني الحق أيضا الصدق، فقد شاع في الأقوال الخاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما، لان المطابقة تعد في الحق من جانب الواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه[6].



## المطلب الثاني: الحق اصطلاحاً

وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.

## المبحث الثاني: الحقوق الشرعية للمرأة في سورة النساء

كفل الإسلام للمرأة حقوقها في مختلف مجالات الحياة المتعلقة بها، بينما كانت المرأة عند الأمم السابقة فاقدة لأبسط الأمور وأدنى الحقوق، وربما فقدت إنسانيتها وكرامتها في كثير من الأحيان، وفي واقعنا المعاصر تتعرض المرأة لكثير من الانتهاكات لحقوقها المشروعة لها، كحرمانها من الميراث، وإجبارها على الزواج ممن ليس كفأً لها، ومنعها من التعليم، وتسخيرها لعمل البيت التي تفوق طاقتها وطبيعتها البشرية كأنثى، بينما الشارع الكريم قد أنزل نصوص قطعية الدلالة فحواها رعاية المرأة وحمايتها وحفظ حقوقها ورفع مقامها وشأنها. كما أنها نصوص قطعية لا تقبل الانتقاص منها أو المزايدة عليها.

فالإسلام كرم المرأة من الطفولة حتى الأُمومة، فاعتنى بها بنتاً وزوجاً وأُماً. وبينما الشرعية الإسلامية قد كفلت للمرأة حقوقها وكرامتها ومكانتها؛ تأتي أصوات نشاز من منظمات وجمعيات ومؤسسات غربية علمانية تدعو للمساواة بين الرجل والمرأة وتتغنى باسم حقوق المرأة وحمايتها من الظلم والجهل والعنف وغيره. وليس هذا خوفاً وغيرة من الغرب على حقوق وحريات المرأة المسلمة العفيفة، بل هو الكيد والمكر على الإسلام وأهلة، فعمدوا إلى هدم أهم أركان المجتمع المسلم وزعزعة كيانه من خلال بث سمومهم وشبهاتهم في صفوف كثير من النساء المسلمات اللاتي لا يدركن جيداً خطر هذه الشبهات الكاذبة التي يطمع الغرب من خلال تنفيذها إلى خروج المرأة عن عفتها وحيائها وكرامتها إلى سلعة



رخيصة ممتهنة تباع في الشوارع وعلى الأرصفة وتزاحم الرجال في أسواقهم وأعمالهم، بل ربما تقلدت بعض المناصب التي يشترط فيها أن تتنازل عن كثير من أمور دينها وعلى رأسها حجابها وسترها. وشريحة واسعة من نساء المسلمين التي مصيبتها أنها قد تأثرت بهذا الفيروس الخطير وظنت أن تقليد الغرب والمطالبة بحقوقها على طريقتهم هو مخرجها الوحيد وقضيتها العادلة التي لن تجد لها إنصاف دون تطبيق الأحكام العلمانية الغربية حول قضاء المرأة وحقوقها. ونسيت أن الإسلام الحنيف قد حفظ لها حقها في المساواة مع الرجل في الخلقة والجزاء، وفي اختيار الزوج، والتصرف في مالها، وحُسن العشرة، والمهر، والإرث، والعدل عند تعدد الزوجات، وغيرها من الحقوق الكثيرة. وفيما يلي نستعرض حقوق المرأة التي كفلها لها ديننا الإسلامي الحنيف من خلال سورة النساء:

## المطلب الأول: حق المرأة في المساوة مع الرجل

المرأة والرجل أمام الله سبحانه وتعالى سواء في الإنسانية، فكم من امرأة هي خير وأحب إلى الله من ألف رجل بإيمانها وتقواها وصلاحها، والمرأة في مجتمعنا هي نصف المجتمع وقد خلقها الله تعالى لتكمل النصف الآخر، كما أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال أُم سُليم حين سألته عن قيضة الاحتلام للمرأة، فقال صلى الله عليه وسلم: {نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ}[7]. فالإسلام جاء لينير حياة المرأة التي غشيها الظلام عند الأُمم السابقة وخاصة أيام الجاهلية. فأكرمها ورفع شأنها وبين أن المرأة كالرجل في الخلقة والجزاء والثواب والعقاب.

### الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة

إن مبدأ المساواة مبدأ سامٍ سعى الإسلام إلى ترسيخه في المجتمع، ليجعل للمرأة المكانة اللائقة بها، وليعيد لها حقوقها المسلوبة منها، وما نسمعه اليوم من مناداة بمساواة المرأة بالرجل مساواة تامة في الميراث، والتعليم، والتعدد، وطبيعة العمل، وغيرها من الأمور ما هو إلا أمر يتنافى مع الفطرة السليمة التي فطر الله المرأة عليها. فالناس جميعاً ذكوراً وإناثاً خلقوا من



أصلٍ واحد لا يمتاز أحدهم عن الآخر إلا بتقواه وصلاحه وإيمانه وهذا قانون عام إلى قيام الساعة أقره الله سبحانه وتعالى في مطلع سورة النساء بقوله: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(8) وقوله تعالى من {مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} يقتضي بأن لا يكون أحدهما –الرجل أو المرأة– مميزاً أو محابىً عن الآخر في أصل الخلقة "فالآية جعلتهما من نفس واحدة لتدلل على أن كليهما سواءً بسواء في الإنسانية"(9). فالإسلام لم ينظر يوماً للمرأة نظرة احتقار وامتهان وازدراء في أصل خلقتها وطبيعتها. ولكن في المقابل لا يعني مساواة المرأة بالرجل في أصل الخلقة والإنسانية أن تساويه في حكم طبيعتهما البشرية التي فطرهم الله عليها، فلكل منهما صفات خُلُقية ومكتسبة يتميز بها عن الآخر وتؤهله للوظيفة والعمل الذي خلقه الله لأجلها. "فالتفاصيل بين الرجل والمرأة لا يعود سببه وجوهره إلى قضية الذكورة والأنوثة، بل يرجع إلى عوامل خارجية اقتصادية أو اجتماعية اقتضت ذلك"(10).

## الفرع الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الجزاء الأُخروي

ومن صور المساواة التي أقرتها السورة الكريمة المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب، فكلاهما مكلف من عند الله ومخاطب بالأوامر والنواهي، ومحاسب على عمله، إن خيراً فخير وإن شراً فشرّ. "ولقد كانت الأُمم السابقة تحتقر المرأة وتقول أنها لا تدخل الجنة، وأنها لا تستطيع أن تسموا في المراتب الدينية والروحية، أو أن تدرك القرب من الله سبحانه وتعالى كالرجل، فجاء القرآن ليبين أن جزاء الأعمال من ثواب أو عقاب لا يرتبط بجنس الفرد ذكراً كان أو أُنثى، بل يرتبط بدرجة الإيمان والعلم الصالح"(11)، قال تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا}(12) فالآية عامة، وهي أيضاً حُجة على من حرم المرأة من حظوظ كثيرة من الخير سواءً في الجاهلية أو عند أهل الكتاب، وتؤكد الآية أيضاً على أهلية المرأة للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، فهي



شريكة الرجل في ذلك على حدٍ سواء. ومما يؤيد ويؤكد أن الرجل والمرأة سواء في الجزاء الأخروي قوله تعالى:{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}[13].

## المطلب الثاني: حق المرأة في الاختيار

### الفرع الأول: حق المرأة في اختيار الزوج ومفارقته

شاء الله تعالى أن يكون بيت الزوجية هو المكان والملاذ الآمن لأفراده، يجد فيه الزوجان الراحة والطمأنينة والسكينة، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[14] وفي بداية تأسيس بيت الزوجية أعطى الإسلام الحق للمرأة في اختيار شريك حياتها باعتبارها أصلاً للتصرف، فهي لا تختلف عن الرجل في ذلك. "وإنما شرط موافقة ولي الأمر على زواج الفتاة لا يأتي إلّا بعد رضى الفتاة وقبولها وتعبيرها عن قبولها بشريك حياتها إما تصريحاً أو تلميحاً، وإنما اشترط الشارع موافقة ولي الأمر لأن طبيعة الفتاة وحيائها وقلة خبرتها بمجتمع الرجال يمنعها من مباشرة ذلك بنفسها، ولكن إن رفضت المرأة الزوج فالعقد باطل وإن وافق ولي أمرها وأكرهها"[15].

وكما أن للمرأة الحق في اختيار الزوج فلها الحق أيضاً في مفارقته، فقد يحدث أثناء حياتهما الزوجية ما يعكر صفو الحياة، فيكره كلاً منها الآخر ولا تطيق الزوجة استمرار الحياة مع الزوج، فعندئذ أباح الشارع للمرأة الانفصال عن الرجل بمخالعته إذا توصلا إلى طريق لا يُرجى منه فرجاً ومخرجا، وربما طال النزاع الصراع بينهما حتى يقصرا في حق الله وطاعته. وكما أباح الله للرجل الطلاق ومفارقة المرأة كذلك أباح الله للمرأة الخُلع ومفارقة الرجل فكلاهما سواء في هذا



الحق. قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}[16]. وقال تعالى في موطن آخر: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[17] "ليبين للمران أنها وإن انفصلت عن زوجها الأول فإنها قد تجد السعادة وراحة البال مع زوج آخر يكون تعويضاً لها عما كرهت من الأول"[18] وبذلك يكون الإسلام قد رفع عن المرأة الظلم الاجتماعي الواقع عليها فسمح لها إن رأت من الزوج مالا تطيق أن تختار الفراق بالمخالعة.

## الفرع الثاني: حق المرأة في اختيار التصرفات المالية

أعطى الإسلام للمرأة الأهلية الكاملة كالرجل، وأثبت لها حق التصرف في مالها، ومباشرة جميع أنواع العقود، وكذلك حق الإجارة والوكالة والإتجار بمالها الخاص ضمن الضوابط الشرعية التي أرادها الله وذلك لِما لها من ذمّة مالية مستقلة. وابطل الإسلام ما كانت عليه الجاهلية من حرمان المرأة من الميراث سواءً كان قليلاً أو كثيراً، وكان الرجال في الجاهلية يُضيقون على المرأة في تصرفها فيما تملك، فجاء الإسلام ورفع عنها هذا الظلم، وأثبت لها حق التصرف والتملك في هذا المال. قال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}[19] يقول الطبري في تعليقه على هذه الآية: "كان النساء لا يورَّثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرث، ولا يرث الصغير وإن كان ذكرًا، فقال الله تبارك وتعالى: "للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون" إلى قوله: "نصيبًا مفروضًا"[20]. فمال المرأة سواءً اكتسبته بعملها، أو كان عطيّة من أي جهة كانت، هو حق خالص لها تتصرف فيه كيفما تشاء ومتى ما تشاء، ليس لأحد من الرجال مهما كانت صلة قرابته بها أن يستبد بها فيأخذ عنها



هذا المال إلّا عن طيب نفسٍ منها قال تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[21].

## المطلب الثالث: حق المرأة في حُسن العشرة

### الفرع الأول: حُسن معاشرة المرأة بالمعروف

الأصل في المرأة أن تكون عظيمةً وجليلة الشأن في بيتها، وأمام أولادها، وفي مجتمعها، ولا يحق للزوج أن يهينها بأي شكلٍ من الأشكال، فلا يكرمها إلّا كريم، ولا يهينها إلا لئيم، وفي حق إيجاب المعاشرة بالمعروف يقول تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[22] "فالآية الكريمة تُشعر بأن معناها يدخل فيه المساواة والمشاركة بين الزوجين، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم أيضاً بالمعروف، وبذلك يكون كلاً منهما مدعاة لإدخال السرور والبهجة على الآخر. "فالمعاشرة بالمعروف تكون بالإجمال في القول والنفقة والمبيت. والمعروف: ما تألفه الطباع السليمة ولا يستنكره الشرع ولا العرف ولا المروءة. فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فاصبروا"[23] فإحسان العشرة من الزوج ليس بتوفير الطعام والشراب وغيرهما من الأمور المادية، وإنما هي أمور تنبعث من قلبه إلى قلبها ممزوجة بروح المحبة والمودة وروح الإيمان بالمهمة التي جمعتهما من تربية الأبناء وتدبير المنزل"[24].

### الفرع الثاني: صور من حَسن العشرة مع المرأة

تتعدد صور إحسان الزوج إلى زوجته في العشرة من خلال قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[25] وقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سًئل ما حق زوجة أحدنا عليه فقال: {أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ"}[26],

ومن صور حُسن المعاشرة بالمعروف ما يلي:



1- احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها.

2- المداعبة والملاعبة فهي تطيّب قلبها.

3- أن لا يضيق عليها بالنفقة، ولا يؤذيها بالقول أو الفعل، ولا يقابلها بوجه عابس.

4- ترك الإعراض عنها أو الميل إلى غيرها.

5- يُكره أن يعتزلها دون رضاها.

6- الصبر على ما يصدر عنها وإحسان الظن بها.

7- أن يكون لها مسكن وخادم من النساء أو المحارم أو الصغار.

8- أن لا يشتمها أو يكذب عليها، ولا يتتبع عثراتها.

9- إكرامها ومناداتها بأحب الأسماء إليها.

10- التودد إليها بالهدايا واحترام أهلها.

11- أن يكون حسن الهيئة ويتزين لها كما تتزين له.

## المطلب الرابع: حق المرأة في الصداق

### الفرع الأول: الحكمة من مشروعية الصداق

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة وأكرمها، وأعطاها حقوقها كاملة، ومن تلك الحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية حقها في التملك وحُسن المعاشرة، وفرض لها صِداقاً تتملكه إذا تزوجت، وجعل الصِداق حقاً لها على الرجل الذي يريد أن يتزوجها، إكراماً لها بذلك الصِداق، وجبراً لخاطرها، وإشعاراً بقدرها، وعوضاً لها عن الاستمتاع بها، وهو أيضاً تطييباً



لنفسها، ودليل على حسن نية زوجها، ورغبته في الحياة الكريمة معها، ومن الحكم العظيمة في مشروعية الصداق للمرأة ما يلي:

1- المهر عطيّة خالصة للمرأة من الرجل، وليس دفع الرجل مهراً للمرأة مقابل المتعة في الزواج، لأن المتعة مشتركة بين الزوجين، وليس أيضاً مقابل تأسيس البيت لأن هذا واجب على الزوج.

2- شُرع المهر كرمز للمحبة والوفاء للزوجة، وهو يتحقق بأي شيء يطلق عليه مالاً، حتى ولو خاتماً من ذهب.

3- أوجب الله تعالى المهر للزوجة لمجرد العقد عليها تقديراً لها، إذ لو كان الزواج دون مهرا لأدى ذلك إلى امتهان المرأة وإزالة قداسة هذه الرابطة من نفس الزوج.

4- استمرار الحياة الزوجية، لان الرجل يعلم مدى الجهد الذي بذله من أجل جمع المهر وتحصيله وذلك في سبيل إقامة هذه الرابطة المقدسة.

5- وجوب المهر للزوجة ودفعه لها من قبل الزوج يكون سبباً في تطييب نفس الزوجة وإعطائها للزوج قوامة البيت وتصريف شؤونه، وطاعته والانقياد لأوامره، لان وظيفة الرجل في الحياة تؤهله للكسب وجمع المال.

6- حصول الزوجة على المهر يكون عوناً لها في المستقبل في قضاء حوائجها، فيه لا تدري ما قد يحصل للزوج في قادم الأيام فقد يموت أو يطلقها، فالمهر يكون عوناً لها في وقت الأزمة المفاجئة.

7- دفع المهر للزوجة دليل على رسوخ العلاقة الزوجية وأهميتها في تأسيس وبناء المجتمعات.

### الفرع الثاني: الصداق حق خالص للمرأة

المرأة في الإسلام شخصية مستقلة يحق لها أن تتملك المال وتتصرف فيه، ومن صور تملكها للمال أن تحصل على مهرٍ عند زواجها كما قال تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}(27)



"وهذه الآية الكريمة جاءت لتغير واقع العرب في الجاهلية، فقد كانت المرأة في الجاهلية محرومة من مهرها، وكان وليّها يتولى قبض الهمر بنفسه، أو يستبد به زوجها دون رضاها، فجاء الإسلام ورفع هذا الظلم الواقع عليها، وأوجب لها المهر، الذي يُعطى لها عن طيب نفس من الزوج وصدق نيّته"[28]. "وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منه إلا في حال الرضى والاختيار"[29] فعقد الزواج ليس عقد بيع أو شراء، وإنما هو ميثاق غليظ كما وصفه الله تعالى، ورباط مقدس لإيجاد الأُلفة والمحبة بين الزوجين وتكوين حياة مستقرة.

## المطلب الخامس: حق المرأة في العدل

العدل من أهم المبادئ الإسلامية التي تحقق سعادة الأفراد والمجتمعات، وهو يشمل جميع مناحي الحياة، ومن الأمور التي أوجبتها سورة النساء في ذلك؛ عدل الزوج مع زوجاته، والعدل عند توزيع الميراث قال سبحانه وتعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[30].

### الفرع الأول: العدل بين الزوجات

من الأمور التي أوجبها الله تعالى على الزوج حقاً لزوجته العدل بينهن إذا تعددت زوجات الرجل الواحد، ولم يترك الله للرجل الأمر دون قيد أو شرط حتى لا يقع في ظلمهن فيؤدي ذلك إلى إثارة الكراهية والبغضاء بينهن مما يؤثر ذلك سلباً على تكوين الأسرة ، وربما انعكس ذلك على المجتمع بأسره. والتعدد في الزواج ليست فكرة وليدة في الإسلام، بل كانت موجودة عند العرب في الجاهلية دون قيد أو شرط، فجاء الإسلام وقيدها بضوابط وشروط تحفظ للمرأة كرامتها وحقها. والمراد بالعد بين الزوجات هو العدل في الأمور المادية كالنفقة والمبيت والملبس والمسكن وغيرها، أما الأمور التي



لا يستطيع الزوج عليها فليس بكلف بها كالحب والعاطفة والميول، فهذه أمور خارجة عن قدرة الإنسان وقد قال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}(31).

## الفرع الثاني: أسباب إباحة الإسلام لتعدد الزوجات

شرع الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات للرجل إذا توفرت لديه القدرة والاستطاعة مالياً وجسدياً؛ لما فيه من مصالح متعددة تعود على الرجل والمرأة بالنفع والفائدة، ولحكم متعددة أهمها ما يأتي:

1- أسباب طبيعية: وهي زيادة أعداد الإناث على الذكور في العالم.

2- أسباب اجتماعية: منها تحمل الرجل كامل الأعباء والتكاليف مما يجعله عرضة للقتل والهلاك والخطر أثناء جمعه للرزق، ومنها أن الرجل هو من يتحمل تكاليف الزواج وهذا يجعله يبلغ سناً كبيراً من عمره دون زواج بينما المرأة تكون صالحة للزوج منذ بلوغها.

3- أسباب خاصة: فقد تطرأ على الحياة الزوجية ظروف خاصة تجعل التعدد ضرورة حتمية لتحقق الغرض من الزواج، فقد يكون عند المرأة مرض خطير أو مصابة بالعُقم فلا يمكن لها الإنجاب ففي هذه الحالة تقتضي أن يتزوج الزوج بامرأة ثانية، ومن الإكرام للزوج الأولى أن تبقى على ذمة وفي عصمته، لأن طلاقها قد يهدر كرامتها أو يعرضها للخطر في حياتها الاجتماعية، ولو مُنع التعدد لاضطربت الحياة الاجتماعية فتلجأ الكثير من الفتيات للبحث عن إشباع رغبتهن وشهوتهن عن طريق الحرام والزنا والوقوع في الرذيلة، مما يؤدي إلى انحلال المجتمعات وتدميرها(32).

## المطلب السادس: حق المرأة في الميراث

كانت المرأة في الجاهلية جزءاً من الأموال التي تورّث لأقارب الميت، فلا يوجد أي قيمة إنسانية لها كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}(33) ولما جاء الإسلام كرّمها وأنصفها، فجعل لها نصيباً محدداً



من الميراث، فأصبحت ترث مثل الرجل. ولو نظرنا إلى الأمم الطوائف الأُخرى غير المسلمين لوجدنا ظلماً عظيماً للمرأة. فالهنود إذا مات الزوج يحرقون الزوجة معه دون تردد، وفي مملكة بابل كانوا يعتبرون المرأة كالماشية لا حق لها في شيء. واليونانيون كانوا لا يعطون المرأة شيئاً بل الرجل هو المتسلط والحاكم على المرأة، وعند الرومان كانت إذا ورثت البنت من مال أمها تتميز عن مال أبيها. وقد كانت العرب تحرم المرأة من الميراث لانهم يعتقدون أن الميراث للرجل فقط، فهو صاحب المسؤولية وحامي العشيرة والمشارك في الحروب، وهناك مجتمعات مسلمة لا تزال حتى وقتنا الحاضر تحرم المرأة من حقها في الميراث لعدة أسباب، منها أنها ليس على عاتقها مسؤولية، وأنها قد انتقلت إلى بيت زوج غريب ربما إن أخذت نصيبها في الميراث يأخذه زوجها الغريب عن العائلة.

## الفرع الأول: الميراث حق مشروع للمرأة

لقد ثبت حق المرأة في الميراث بنصوص شرعية تتلى إلى قيام الساعة قال سبحانه وتعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}(34).



## الفرع الثاني: الحكمة من إعطاء المرأة حقها من الميراث

من كمال صفات الله سبحانه وتعالى أنه لم يشرع شيئاً عبثاً، فما أمر من أمرٍ أو نهى عن شيءٍ إلا وله فوائد وحكم عظيمة نقف عليها خلف هذا التشريع، ومن الحكم المتمثلة في ميراث الزوجة ما يلي:

1- "ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية، فكلاهما خُلق من نفس واحد، فلا يوجد بينهما فرق، لذا استحق كلاهما الميراث"[35].

2- إن الإنسان مفطوراً على حب أولاده ذكوراً وإناثاً، ويحرص على أن يترك لهم ما يغنيهم عن حاجة الناس.

3- الرفق والود في القرابة وتتمثل في النساء كالأم والأخت والبنت"[36].

4- المرأة مخلوق ضعيف بطبيعتها، وقد كانت محرومة من هذا الحق، فجاء الإسلام وأوجب لها الحق في الميراث من باب مراعاة حاجتها وإنصافه لضعفها[37].

## الخاتمة

وبعد توضيح وسرد حقوق المرأة باختصار تبيّن للباحث النتائج الآتي:

1. أن المرأة كانت مهضومة الحقوق قبل الإسلام، لا كرامة لها ولا إنسانية، وبعد مجيء الإسلام أصبح للمرأة كيان وشخصية مستقلة، حيث أعلى من شأنها، وأعاد إليها حقوقها المسلوبة منها كافّة.

2. أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية، فكلاهما خُلق من نفس واحد، فلا يوجد بينهما فرق.

3. أن الدِّين الإسلاميّ ينظر إلى المرأة على أنّها نصف المجتمع. فهي شريكة الرَّجُل في عِمارة الكون، وشريكته في العبوديّة لله تعالى, ويجب أن يُتعامل معها على أنها قضية مجتمع لا قضية جنس ومتعة.



## الهوامش

([1]) ابن فارس, أحمد بن فارس بن زكرياء. (1979). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر. ج:2, ص:15.

([2]) الفيروز أبادى, محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط:8. ص:874.

([3]) الجرجاني, علي بن محمد بن علي. (1983). التعريفات. ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1. ص:89.

([4]) الجابري, محمد عابد. (2002). مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية ، في حقوق الإنسان في الفكر العربي ( دراسة في نصوص). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ط:1. ص:27.

([5]) البهيّ, محمد. (1937). حقوق الإنسان في القرآن، بحث القي في ندوة حقوق الإنسان. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية. ص:43.

([6]) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق, ص:89.

([7]) ابن حنبل, أبو عبدالله أحمد بن محمد. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط:1. ج:43, ص:264. حديث رقم: (26195)،

([8]) سورة النساء, من الآية 1.

([9]) حافظ, عماد زهير. (1992). منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع. المدينة المنورة: مكتبة المحتسب. ط:1. ص:17.

([10]) البوطي, محمد سعيد رمضان. (1996). المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. بيروت: دار الفكر المعاصر. ط:1. ص:95-97.

([11]) مطهري, مرتضى. (2005). نظام حقوق المرأة في الإسلام. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ط:1. ص:120.

([12]) سورة النساء من الآية 124.

([13]) سورة الأحزاب, من الآية 35.

([14]) سورة الروم, من الآية21.

([15]) رضا, محمد رشيد. (1984). حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام (نداء للجنس اللطيف). تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي. ص:254.

([16]) سورة النساء, من الآية 130.

([17]) سورة النساء, من الآية 19.

([18]) الرازي, محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (1420هـ). مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط:3. ج:10, ص:13.

([19]) سورة النساء, من الآية 7.

([20]) الطبري, محمد بن جرير. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج:7, ص:599.

([21]) سورة النساء, من الآية 4.

([22]) سورة النساء, من الآية 19.

([23]) الزحيلي, وهبة بن مصطفى. (1418هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق: دار الفكر المعاصر. ط:2. ج:4, ص:299.

([24]) شلتوت, محمود. (بدون تاريخ). الإسلام عقيدة وشريعة. بيروت: دار الشروق. ط:5. ص:179.

([25]) سورة النساء, من الآية 19.

([26]) أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (بدون تاريخ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. ج:2, ص:244. حديث رقم: (2142).

([27]) سورة النساء, من الآية 4.

([28]) محمود, محمد. (2003). المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر (دراسة اجتماعية فقهية). بيروت: المكتبة العصرية. ص:22.

([29]) سابق, سيّد. (1977). فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي. ط:3. ج:2, ص:155.



(30) سورة النساء, من الآية 3.

(31) سورة النساء, من الآية 129.

(32) انظر وافي, علي عبد الواحد. (1979). حقوق الإنسان في الإسلام. القاهرة: درا النهضة. ط:5. ص:154-160, بتصرف.

(33) سورة النساء, من الآية 19.

(34) سورة النساء, من الآيتين11-12.

(35) الحيالي, قيس عبد الوهاب. (بدون تاريخ). ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة. عمان: دار الحامد. ط:1. ص:50.

(36) الملاح, نديم بن محمود. (1969). حقوق المرأة المسلمة. عمّان – الأردن: المطبعة الحديثة. ط:2. ص:110.

(37) هاشم, أحمد عمر. (1998). الأسرة في الإسلام. القاهرة: دار البقاء. ط:1. ص:120.

**المصادر والمراجع**


القرآن الكريم.

1. ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط:1.

2. أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (بدون تاريخ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

3. ابن فارس, أحمد بن فارس بن زكرياء. (1979). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.

4. البهيّ, محمد. (1937). حقوق الإنسان في القرآن. بحث القي في ندوة حقوق الإنسان. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.

5. البوطي, محمد سعيد رمضان. (1996). المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. بيروت: دار الفكر المعاصر. ط:1.




6. الجابري, محمد عابد. (2002). مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية، في حقوق الإنسان في الفكر العربي ( دراسة في نصوص ). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ط:1.

7. الجرجاني, علي بن محمد بن علي. (1983). التعريفات. ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1.

8. حافظ, عماد زهير. (1992). منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع. المدينة المنورة: مكتبة المحتسب. ط:1.

9. الحيالي, قيس عبد الوهاب. (بدون تاريخ). ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة. عمان: دار الحامد. ط:1.

10. الرازي, محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (1420هـ). مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط:3.

11. رضا, محمد رشيد. (1984). حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام (نداء للجنس اللطيف). تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي.

12. الزحيلي, وهبة بن مصطفى. (1418هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق: دار الفكر المعاصر. ط:2.

13. سابق, سيّد. (1977). فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي. ط:3.

14. شلتوت, محمود. (بدون تاريخ). الإسلام عقيدة وشريعة. بيروت: دار الشروق. ط:5.

15. الطبري, محمد بن جرير. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.




16. الفيروز أبادى, محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط:8.

17. محمود, محمد. (2003). المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر (دراسة اجتماعية فقهية). بيروت: المكتبة العصرية.

18. مطهري, مرتضى. (2005). نظام حقوق المرأة في الإسلام. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ط:1.

19. الملاح, نديم بن محمود. (1969). حقوق المرأة المسلمة. عمّان – الأردن: المطبعة الحديثة. ط:2.

20. هاشم, أحمد عمر. (1998). الأسرة في الإسلام. القاهرة: دار البقاء. ط:1.

21. وافي, علي عبد الواحد. (1979). حقوق الإنسان في الإسلام. القاهرة: درا النهضة. ط:5.

